صيغ الإيجاب عند الأصوليين في سورة الحج

دكتور/ عبد الله بن أحمد الشريف
أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب ببلقرن، جامعة بيشة

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمداً الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ من فضل الله ﷻ على هذه الأمة أنْ تَكَفَّل بحفظ دستورها القرآن الكريم، قال ﷻ: L m l k j i h g M[1]، ومن حِفْظِ الله ﷻ لهذا القرآن الكريم أنْ سَخَّر له علماء أجلَّاء أوفياء فضلاء؛ فألَّفوا فيه المؤلفات الكثيرة من شتَّى العلوم المختلفة، التي تُعنى به من جميع النواحي، ومن هذا المنطلق وقع اختياري على موضوع هذا البحث: (صيغ الإيجاب عند الأصوليين في سورة الحج)؛ محاولةً مني في الإسهام والكتابة في شيءٍ يتعلَّق بكتاب الله ﷻ من ناحية صيغ الإيجاب التي هي مسألةٌ من ضمن مسائل مهمة في علم أصول الفقه.

وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب أوجزها في الآتي:

١) المساهمة في كتابة تتعلَّق بكتاب الله ﷻ.

٢) عدم وجود كتابات أو أبحاث - على حد علمي- تُعنى وتتكلَّم عن: (صيغ الإيجاب عند الأصوليين في سورة الحج).

٣) التعرُّف على معنى صيغ الإيجاب لغة واصطلاحاً، وعلى معناها كمركب إضافي، وأنواعها، فليست صيغة "افعل" هي الصيغة الوحيدة للإيجاب؛ بل هناك صيغٌ أخرى غيرها، فَحَرِيٌّ بالعبد أن يتعرَّف عليها؛ حتى يعبد ربه ﷻ على بصيرة، ويفوز برضاه ﷻ في الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة الحجر آية: (٩).

أهداف البحث:

١) التعرُّف عن معنى صيغ الإيجاب لغةً واصطلاحاً، وعلى معناها كمركب إضافي، وعلى أنواعها.

٢) التعرُّف على الفرق بين: (الإيجاب، والوجوب، والواجب)، وإزالة ما يلحق بها من لَبْس.

٣) التعرُّف على صيغ الإيجاب الموجودة في سورة الحج.

الدِّراسات السابقة:

من خلال البحث في قاعدة الرسائل الجامعية الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وغيرها من المواقع الالكترونية؛ لم أقف على دراسة أكاديمية تبحث في هذا الموضوع بشكل خاص، والله تعالى أعلم.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس علمية، ورسمها كالآتي:

المبحث الأول: تعريف صيغ الإيجاب، ومعناها، والفرق بين (الإيجاب والوجوب والواجب)، وأنواع صيغ الإيجاب، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصِّيَغ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإيجاب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: معنى صيغ الإيجاب.

المطلب الرابع: الفرق بين (الإيجاب، والوجوب، والواجب).

المطلب الخامس: أنواع صيغ الإيجاب.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في سورة الحج بصيغ الأمر، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الآيات الواردة بصيغة: فعل الأمر "افعل".

المطلب الثاني: الآيات الواردة بصيغة: المضارع المقرون بلام الأمر.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

يتلخص في القضايا المعروفة والمتَّبعة في الدراسات العلمية، وهي تدور على ما يلي:

١) استقراء سورة الحج، وتدوين جميع صيغ الإيجاب الموجودة فيها.

٢) الاستقصاء في جمع مادة البحث من مظانها بقدر الإمكان.

٣) الاعتماد على الله تعالى أولاً، ثم على أمَّهات الكتب في الأصول وفي اللغة وغيرها في بحث المسائل وتقريرها في الغالب.
٤) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ثم عزوها إلى سورها، مع بيان رقم الآية.
٥) عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك.
٦) حاولت قدر الاستطاعة الاعتناء بصحة البحث، وسلامته من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعياً تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.
٧) ما تعلَّق بالمراجع والمصادر من معلومات، من حيث: اسم المؤلف، ورقم الطبعة وتاريخها ومكانها، فاكتفيت بذكرها في فهرس المراجع؛ حتى لا أُثقل حواشي البحث بها.

هذا وأسأل الله تعالى أنْ يُعين على هذا العمل، وأن يكتب فيه الخير والفائدة، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد.

المبحث الأول: تعريف صيغ الإيجاب، ومعناها، والفرق بين (الإيجاب والوجوب والواجب)، وأنواع صيغ الإيجاب

المطلب الأول: تعريف الصِّيَغ لغةً واصطلاحاً

من المهم قبل الخوض في البحث عن صيغ الإيجاب في سورة الحج؛ التعريف بـ"صِيَغ الإيجاب" لغةً واصطلاحاً، ولَمَّا كانت "صِيَغ الإيجاب" لفظاً مركباً من مضاف ومضاف إليه، كان لِزاماً التعريف بالمضاف "صِيَغ"، وبالمضاف إليه "الإيجاب"؛ حتى يتبيَّن لنا معنى "صِيَغ الإيجاب".

تعريف الصِّيَغ لغة:

الصِّيَغ: جمع صيغة، وهي: مَصْدَرُ صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغةً، وصُغْتُه أَصوغُه صِياغةً، وصِيغةً، وصَيْغُوغةً[1].

يقول ابن فارس (٣٩٠هـ): «الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالْغَيْنُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ تَهْيِئَةُ عَلَى شَيْءٍ عَلَى مِثَالٍ مُسْتَقِيمٍ،...»[2].

وقال ابن منظور (٧١١هـ): «يُقَالُ: صَاغَ شِعْراً وَكَلَاماً، أَي: وَضَعَهُ ورتَّبَه»[3]، وقال أيضاً: «ويُقال: صيغة الأمر كذا وكذا، أي: هَيْأَتُهُ التي بُني عليها»[4].

وقال المقري (٧٧٠هـ): «وصيغة الله: خلقته، ...، وصيغة القول كذا، أي: مثاله وصورته»[5].

وجاء في المعجم الوسيط: «والصِّياغة: عمل الحُلي من ذهب وفضة ونحوهما، ويُقال: كلامٌ حسن الصِّياغة: جيِّدٌ محكم، ...، وصيغة الأمر كذا وكذا، أي: هَيْأَتُهُ التي بُني عليها، وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها»[6].

ومن خلال كلام العلماء السابق في تعريف الصِّيَغ لغةً؛ يتبيَّن أن معنى الصِّيغة في اللغة يدور حول عدة معانٍ هي:

تهيئة الشيء وهيأته، ووضعه، وترتيبه، وتمثيله، وخِلقته، وتصويره، وتزيينه.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٥٢٧/٢٨)، الصحاح للجوهري (١٣٢٤/٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٢١/٣).

(٣) لسان العرب (٢٥٢٧/٢٨).

(٤) لسان العرب (٢٥٣٧/٢٨).

(٥) المصباح المنير (٤٨١/١).

(٦) المعجم الوسيط (٥٢٩).

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي، هو: (الوضع).

تعريف الصِّيغ اصطلاحاً:

عَرَّفَ الصِّيغ إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، فقال هي: «العبارات المصوغة للمعنى القائم بالنفس»[١].

والمقصود: أن الصِّيغ هي الألفاظ التي تستعمل في اللغة، ويستفاد منها مفهوم الإيجاب.

وعرَّفها الإمام الرَّازي (٦٠٤هـ)، فقال: «الصيغة: لفظةٌ وضعت لمعنى»[٢].

وعرَّفها الدكتور محمود عبد الرحمن بتعريفٍ قريبٍ من تعريف الإمام الجويني، فقال هي: «الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه»[٣].

ويقول الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) في مثل هذا المعنى: «إنَّ الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده؛ تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً، عرَّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتَّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على ما في النفوس من غير دلالةِ فعلٍ أو قول، ...»[٤].

ومِمَّا سبق يمكننا أن نُعَرِّف الصِّيغ بأنها: (الألفاظ التي تُستعمل للدلالة على معنىً مُعَيَّن).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من خلال التعاريف السابقة للصِّيغ يتَّضح أنَّ هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ لأنَّنا إذا قلنا: "صيغ الإيجاب"، فالمقصود: الألفاظ التي وُضِعَت للدلالة على معنى الإيجاب، أو: الألفاظ المستعملة للدلالة على معنى الإيجاب.

المطلب الثاني: تعريف الإيجاب لغةً واصطلاحاً

بعد أن عرَّفنا الصِّيغ لغة واصطلاحاً، فإنه يتعيَّن علينا تعريف الإيجاب لغةً واصطلاحاً؛ لأن الصِّيغ مضافة إلى الإيجاب، وبه يكتمل المعنى الإضافي.

تعريف الإيجاب لغة:

الإيجاب: مصدر أَوْجَبَ يُوجِبُ إيجاباً.

---

(١) البرهان (٢١٢/١).

(٢) المحصول للرَّازي (٢٨/٢).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٠١/٢).

(٤) إعلام الموقعين (٥١٤/٤).

والمعنى اللغوي للإيجاب يدور حول: الإلزام والإثبات، والإسقاط والإيقاع، فيُقال: وَجَبَ الشَّيءُ يَجِبُ وجُوباً وإيجَاباً؛ إذا لَزِمَ وَثَبَتَ، ويُقال: وَجَبَت الشمس وجُوباً، أي: غابت وغربت، ووَجَبَ الحائط، أي: سَقَط، ومنه قول الله تعالى: M ¦ § ¨ L[1]، أي: سَقَطَت وَوَقَعَت على الأرض[2].

يقول الإمام الرَّازي: «واعلم أنَّ وجوب الجنوب: وقوعها على الأرض، من وَجَبَ الحائط وجْبَة إذا سقط، ووَجَبَت الشمس وَجْبَةً إذا غربت، والمعنى: إذا سقطت على الأرض، وذلك عند خروج الروح منها»[3].

وقال ابن فارس: «وَجَبَ: الْوَاوُ، وَالْجِيمُ، وَالْبَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِه»[4].

والوَجْبَة: السَّقطة مع الهدَّة، أو صوت السَّاقط، ووَجَبَ الْبَيْعُ وُجُوباً: حَقَّ ووَقَعَ، ووَجَبَ الحَق: لَزِم وثبت، ووَجَبَ الْمَيِّتُ: سَقَطَ، واسْتَوْجَبَ كذا: اسْتَحَقَّهُ[5].

ومن خلال تعريف الإيجاب لغةً؛ يتبيَّن أن معنى الإيجاب يدور في اللغة حول عدة معانٍ هي:

١) الإثبات والإلزام.

٢) الإسقاط والإيقاع.

وأقرب المعاني لبحثنا هذا هو: (الإثبات والإلزام)؛ لأن الشيء إذا وَجَبَ فقد ثَبَتَ ولَزِمَ، والواجب هو الثَّابِت واللازِم.

ويمكن أن يُقال: أنَّ الشيء إذا ثبت ولزم، فقد وقع وسقط.

تعريف الإيجاب اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في معنى الإيجاب، فعرَّفوه بتعريفات كثيرة، ومنها:

---

(١) سورة الحج آية: (٣٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن (٥١٢).

(٣) مفاتيح الغيب (٣٧/٢٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٨٩/٦).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٨٩/٦)، لسان العرب (٤٧٦٦/٥١)، الصحاح للجوهري (٢٣١/١-٢٣٢)، المصباح المنير (٨٩١/٢)، المعجم الوسيط (١٠١٢).

١) عَرَّفه الإمام الآمدي (٦٣١هـ) بأنه: «خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما»[١].

ومِمَّا يُلحظ على هذا التعريف: أنه عبَّر عن الله ﷻ بقوله: (الشارع)، وهذا تعبير مُحدث، ومن المعلوم أنَّ الأصل في أسماء الله ﷻ أنَّها توقيفية، وعبَّر بقوله: (خطاب الشارع)، مع قوله (شرعاً)، وهذا فيه نوعٌ من الحشو والتكرار، ويجب أن تُصان التعريفات عن ذلك.

٢) وعَرَّفه الإمام ابن الحاجب (٦٤٦هـ) بأنه: «طلب لفعلٍ غير كفٍ ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب»[٢].

وهذا تعريفٌ غير مانع؛ لأن ترك الناسي والنائم داخلٌ فيه، مع سقوط العقاب عنهما.

٣) وعَرَّفه الإمام البيضاوي (٦٨٥هـ) بأنه: «طلب الفعل المانع من النقيض»[٣].

٤) وعَرَّفه الإمام الزركشي (٧٩٤هـ) بأنه: «الطلب القائم بالنفس، وليس للفعل منه صفة»[٤].

وهذا التعريف فاسد من وجهين:

الوجه الأول: أنه غير مانع؛ لأن النَّدب داخلٌ فيه، فإنه يصدق على النَّدب أنه طلب أيضاً.

الوجه الثاني: تخصيص الطلب بالقائم بالنفس، وهذا فيه احترازٌ عن الكلام الحقيقي المسموع، وهذه طريقة فرقة الأشاعرة، الذين أوَّلوا صفة الكلام، فقالوا المقصود به الكلام النفسي؛ حتى يسلموا من تشبيه كلام الخالق ﷻ بالمخلوق، فوقعوا في تعطيل صفة الكلام، ولشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٧٦هـ) -رحمه الله- ردٌّ عليهم في رسالته المشهورة (التدمرية).

٥) وعَرَّفه الإمام ابن النجار (٩٧٢هـ) بأنه: «خطاب الشرع بطلب فعلٍ مع جزم»[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٣٤).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٤٨٤).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٢٦).

(٤) البحر المحيط (١/١٧٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠).

٦) وعَرَّفه الشيخ محب الدين بن عبد الشكور (١١١٩ه) بأنه: «الخطاب الطالب حتماً لفعلٍ غير كف»[١].

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه أخرج الحرام بقوله (غير كف)، وتَرْكُ الحرام واجب.

ومن خلال دراسة ما سبق من التعريفات يمكننا أن نستخلص تعريفاً للإيجاب فنقول أنه: (خطاب الله ﷻ بطلب فعلٍ طلباً جزماً).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(خطاب الله ﷻ): الخطاب هو: قولٌ يَفْهَم منه من سمعه شيئاً مُفيداً مطلقاً[٢].

والخطاب جنس في التعريف يشمل كل خطاب، سواء كان لله ﷻ أو لغيره، وبإضافة لفظ الجلالة إليه أصبح قيداً أول يخرج به خطاب غير الله تعالى من الإنس والجن وغيرهما، وهو هنا خطابٌ مطلق سواء نُسِبَ إلى الله ﷻ مباشرة كالقرآن الكريم، أو كان بواسطة النبي ﷺ كالسنة المطهرة، ويدخل فيه الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة الشرعية تبعاً[٣].

(بطلب فعلٍ): الطلب نوعان: طلبٌ جازم، وطلبٌ غير جازم.

والفعل: كل ما يصدر عن المكلف عُرفاً، وتتعلق به قدرته، من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو نية[٤].

والفعل: جنسٌ في التعريف يشمل كل من: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

وبهذا القيد: احترز به عن المحرم والمكروه؛ لأن الطلب فيهما طلب ترك، واحترز به عن المباح؛ لأنه لا طلب فيه، فالمكلف مُخَيَّرٌ فيه بين الفعل والترك.

(طلباً جزماً): هذا القيد احترازاً عن المندوب؛ لأن الطلب فيه غير جازم.

وبهذا: يكون هذا التعريف جامعاً مانعاً.

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت (٤٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٢٦/١)، الإحكام للآمدي (١٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١).

(٣) انظر: نهاية السول (٣١/١-٣٢)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت (٤٨/١-٤٩).

(٤) انظر: نهاية السول (٤٠/١)، حاشية البناني (٤٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٧/١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أنَّ الله ﷻ إذا أوجب على المكلف شيئاً، فقد ثبت ذلك الشيء عليه ولزم.

المطلب الثالث: معنى صيغ الإيجاب

بعد أن عرَّفْنَا صيغ الإيجاب باعتباره لفظاً مركباً من مضافٍ ومضاف إليه، نسعى في هذا المطلب إلى تعريفهما باعتبارهما ذلك المركب الإضافي.

بعد البحث في كتب الأصول لم أجد لعلماء الأصول -رحمهم الله- تعريفاً لصيغ الإيجاب؛ ولكن من خلال ما سبق من تعريف الصِّيَغ والإيجاب لغة واصطلاحاً، يمكن أن نُعَرِّف صيغ الإيجاب بأنها: **(ألفاظٌ تستعمل للدلالة على طلب فعلٍ طلباً جزماً).**

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

(ألفاظٌ): جمع لفظ، واللفظ هو: كل ما يتكلم به المتكلم، وهو جنسٌ[1] في التعريف يشمل كل المفردات والتراكيب.

(تستعمل للدلالة): المستعمل هو: اللفظ الموضوع لمعنى[2]، والدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر، والشيء الأول هو الدَّال، والثاني هو المدلول[3].

(على طلب فعلٍ): هذا قيدٌ يخرج المحرم والمكروه؛ لأن المطلوب فيهما الترك، وكذلك يخرج المباح؛ لأن العبد مخَيَّرٌ بين الفعل والترك فلا طلب فيه.

والطلب نوعان: طلبٌ جازم، وطلبٌ غير جازم.

والفعل: كل ما يصدر عن المكلف عُرفاً، وتتعلق به قدرته، من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو نية[4].

(طلباً جزماً): احترازاً عن المندوب؛ لأن الطلب فيه غير جازم.

وبهذا: يكون هذا التعريف جامعاً لأفراد المعرَّف، مانعاً من دخول غيره فيه.

---

(١) الجنس: مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة .

وقيل هو : عبارة عن أعم كليين مقولين في جواب ما هو، كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان .

- انظر: ضوابط المعرفة (٣٩)، المبين للآمدي (٧٣)، الكليات (٣٣٨-٣٣٩)، الحدود الأنيقة (٧٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (٥٩٤/١).

(٢) انظر: نهاية السول (٢١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١١٠/١).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (١١٧)، الكليات (٤٣٩)، الردود والنقود (٢٠٨/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٥)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١).

(٤) انظر: نهاية السول (٤٠/١)، حاشية البناني (٤٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٧/١).

المطلب الرابع: الفرق بين: (الإيجاب، والوجوب، والواجب)

عندما قسَّم الأصوليون -رحمهم الله- الحكم التكليفي، اختلفت عباراتهم عندما عَبَّروا عن "الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً"، فتارةً يُعَبِّرون بالإيجاب[(١)]، وتارةً بالوجوب[(٢)]، وأُخرى بالواجب[(٣)].

وعَبَّرُوا عن "الفعل المطلوب تركه طلباً جازماً" بالتحريم تارةً، وتارةً يُعبرون بالحرمة، وأُخرى بالحرام، وهكذا بقية أقسام الحكم التكليفي الأخرى من الندب، والإباحة، والكراهة.

ولا خلاف في تسمية "طلب الفعل طلباً جازماً" بالإيجاب، وتسمية "طلب ترك الفعل طلباً جازماً" بالتحريم؛ ولكن الخلاف في تسمية الإيجاب بالوجوب أو الواجب، والتحريم بالحرمة أو الحرام.

ويرى جماعة من الأصوليين صحة تسمية الإيجاب بالوجوب أو الواجب، وحُجَّتهم في ذلك: أن هذه الألفاظ الثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار؛ فمن نظر إلى الحكم الذي هو الخطاب الطالب للفعل باعتبار نسبته إلى الله ﷻ؛ سَمَّاه إيجاباً، ومن نظر إلى اعتبار صفة تعلقه بالفعل؛ سَمَّاه وجوباً، ومن نظر إلى اعتبار تعلقه بالفعل؛ سَمَّاه واجباً.

يقول الإمام عضد الدين الإيجي (٧٥٦هـ): «إنَّ الحكم هو نفس خطاب الله تعالى، فالإيجاب هو نفس قوله "افعل"، وليس للفعل منه صفة حقيقة، فإن القول ليس لمتعلقه من صفة لتعلقه بالمعدوم، وهو إذا نُسِب إلى الحاكم سُمِّيَ إيجاباً، وإذا نُسِب إلى ما فيه الحكم -وهو الفعل- سُمِّيَ وجوباً؛ وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، فلذلك تراهم يجعلون أقسام الحكم: الوجوب والحرمة مرة، والإيجاب والتحريم مرةً أخرى، وتارة الوجوب والتحريم»[(٤)].

والحقيقة أن هذه الألفاظ الثلاثة (الإيجاب، والوجوب، والواجب) ليست مترادفة:

فالإيجاب هو: نفس خطاب الله ﷻ الطالب للفعل طلباً جازماً، فهو نفس قوله "افعل" ونحوها[(٥)].

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت (١/٤٨-٤٩).

(٢) الإحكام للآمدي (١/١٣٣-١٣٤).

(٣) نهاية السول (١/٤٣).

(٤) شرح مختصر المنتهى (٢/١٢٣).

(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى (٢/١٢٦)، أصول الفقه الإسلامي (١/٤٥).

والوجوب: صفةٌ لتعلُّق الإيجاب بالفعل، فيقال: صفة تعلُّق خطاب الله ﷻ بالفعل تُسَمَّى وجوباً[١].

والواجب هو: فعل المكلف الذي تعلق به الإيجاب[٢].

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها قول الحق ﷻ: M £ ¤ L[٣]:

فقوله: M £ L: خطاب طالبٌ لفعلٍ على سبيل الجزم، وهو إقام الصلاة، فيكون إيجاباً، فتعلقه بالصلاة تعلق وجوب، أي: أن صفة هذا التعلق هو الوجوب دون الندب والإباحة؛ لعدم وجود صارفٌ يصرفه عن ذلك، والفعل الذي تعلق به الإيجاب هو الصلاة، ويُسَمَّى واجباً.

نوع الخلاف:

الخلاف بين هذه الألفاظ الثلاثة (الإيجاب، والوجوب، والواجب) خلافٌ لفظيٌّ، ولا يترتب عليه آثارٌ فقهية.

وإذا كان الخلاف لفظيًّا؛ فإنه يصح أن يعبر بأي لفظٍ منها في الجملة؛ لأنه بعد فهم المعاني لا خلاف فيما يصطلح عليه من تسمية أحدها بالآخر.

وقد عَبَّرَ بعض العلماء بمثل ذلك، أي: في إطلاق أحد هذه المعاني على الآخر، ولا شك أنه فُهِمَ مرادهم من هذا الإطلاق، فلو قالوا مثلاً: صيغ الإيجاب، أو صيغ الوجوب، أو صيغ الواجب؛ فإن ذلك لا يخرج عن مراد واحدٍ هو: الصِّيَغ التي ترد في نصوص الشرع، ويُستفاد منها كون هذا الفعل مطلوباً طلباً جازماً فقط، دون غيره من ندبٍ أو إباحة.

لكن الأوْلَى والأنسب والأدق علميًّا أن يُعبر بالإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة، قال الإمام الإسنوي (٧٧٢هـ): «لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى، والخطاب يَصْدُقُ على الإيجاب والتحريم، لا على الوجوب والحرمة؛ لأنهما مصدران لوَجَبَ وحَرُمَ، بينما الإيجاب والتحريم مصدران لأَوْجَبَ وحَرَّمَ»[٤].

---

(١) نهاية السول (٧٣/١).

(٢) انظر: نهاية السول (٧٣/١)، أصول الفقه الإسلامي (٤٥/١).

(٣) سورة البقرة آية: (١١٠).

(٤) نهاية السول (٧٢/١).

والله ﷻ لو خاطبنا بحكمٍ مَا، دلَّ خطابه على أنه أَوْجَبَهُ علينا أو حَرَّمَهُ، فقد وَجَبَ وجُوباً، أو حَرُمَ حُرْمَةً، وهذا ينطبق على بقية أقسام الحكم التكليفي.

وما يَهُمنا معرفته في هذا البحث من هذه الألفاظ الثلاثة هو (الإيجاب) دون الوجوب والواجب؛ لذلك جاءت تسمية هذا البحث بـ(صيغ الإيجاب) مراعاة للأَوْلَى والأدق علميًّا والأنسب في التعبير؛ ولأن التعبير بـ(صيغ الإيجاب) أنسب في الدلالة على المراد من الوجوب والواجب.

المطلب الخامس: أنواع صيغ الإيجاب

بعد أن عرفنا معنى صيغ الإيجاب، نتعرف الآن على أنواع تلك الصيغ، وهذه الصِّيَغ ثمانية أنواع، باعتبار ورودها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وغالباً لا يخرج الإيجاب عن هذه الصيِّغ الثمانية، وهي:

١) صيغ الأمر.
٢) الألفاظ المستعملة لغةً للإيجاب والإلزام.
٣) الوعيد على ترك الفعل.
٤) نفي الإيمان عمَّن لم يفعل.
٥) الذَّم على ترك الفعل.
٦) جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.
٧) ترتيب طاعة الله ﷻ، أو طاعة الرسول ﷺ على فعل شيءٍ معين بواسطة الشرط.
٨) صيغ التحريم التي تدل على الوجوب بطريق المعنى.

ومن خلال استقراء سورة الحج والبحث في آياتها عن صيغ الإيجاب تبيَّن أنها تحتوي على النوع الأول "صيغ الأمر"، ولذلك سأتكلم عن هذا النوع:

فالمقصود بـ"صيغ الأمر": سبق تعريف "صيغ"[(١)].

أمَّا الأمر فهو في اللغة[(٢)]: ضد النَّهي، وهو بمعنى الحال والطلب، وجمعه على الأول أمور، وعلى الثاني أوامر. يُقال: أَمَرَهُ بِهِ وأَمَرَهُ إيَّاه يأْمُرُهُ أَمْراً وإِمَاراً فَأْتَمَر، أي: قَبِل

(١) انظر تعريف "صيغ" لغةً واصطلاحاً: ص (٤-٥)، من هذا البحث.

(٢) انظر: لسان العرب (١/١٢٥-١٢٧)، الصحاح للجوهري (٢/٥٨٠-٥٨١)، تاج العروس (١٠/٦٨-٧٠).

أَمْرَهُ. والعرب تقول: أَمَرْتُكَ أَنْ تَفْعَلَ ولِتَفْعَلَ وبِأَنْ تَفْعَلَ. وأَمَرْتُهُ فَأْتَمَر، أي: سَمِعَ وَأَطَاعَ.

أمَّا تعريف الأمر اصطلاحاً: فقد عَرَّفه الأصوليون بعدة تعريفات:

فقال الإمام أبي يعلى (٤٥٨هـ) هو: «اقتضاء الفعل، أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»[١].

وقال إمام الحرمين الجويني هو: «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور»[٢].

وقال الإمام الآمدي هو: «طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[٣].

وقال الإمام ابن الحاجب هو: «اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء»[٤].

وقال الإمام البيضاوي هو: «القول الطالب للفعل»[٥]، ووافقه الإمام الإسنوي[٦]، والإمام محمد البابرتي (٧٨٦ه)[٧].

وقال الإمام ابن النجار هو: «اقتضاء أو استدعاء مستعمل ممن هو دونه فعلاً بقول»[٨].

وقال الإمام اللكنوي (١٢٢٥ه) هو: «قول الطالبِ للفعل حتماً»[٩].

من خلال دراسة التعاريف السابقة تبيَّن أن بعض العلماء اشترط صفة العلو أو الاستعلاء، وبعضهم لم يشترط، والتعاريف في الجملة مُتقاربة المعنى.

التعريف المختار: أنَّ الأمر هو: "القول الطالب للفعل"، والذي قال به الإمام البيضاوي والإمام الإسنوي والإمام البابرتي وغيرهم.

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

(القول): المقصود به: اللفظ المستعمل مفرداً كان أو مركباً، وهو أعمّ من الكلام وأخصّ من اللفظ؛ لأن الكلام هو اللفظ المركب، واللفظ يشمل اللفظ المستعمل والمهمل، والقول جنسٌ في التعريف يشمل كل قول، سواء كان طالب للفعل أو للترك، أو كان لا

---

(١) العدة في أصول الفقه (١٥٧/١).

(٢) البرهان (٢٠٣/١).

(٣) الإحكام للآمدي (١٧٢/٢).

(٤) معراج المنهاج (٢٩٥/١).

(٥) شرح مختصر المنتهى (٤٩٤/٢).

(٦) نهاية السول (٢٢٦/٢).

(٧) الردود والنقود (٢٧/٢).

(٨) شرح الكوكب المنير (١٠/٣).

(٩) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت (٤٨/١).

طلب فيه، مثل الخبر وما في معناه، فخرج منه اللفظ المهمل، والطلب بالإشارة أو بالقرائن المفهمة، فهذا كله لا يُعد أمراً.

(الطالب): قيدٌ يخرج الخبر والترجي والتمني والمدح والذَّم والتعجب؛ لأنه لا طلب فيها، ووصف القول بـ"الطالب" مجازٌ مرسل[(١)]، وهو من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبَّب؛ لأن الطالب في الحقيقة هو المتكلم بصيغة الأمر.

(للفعل): المراد بالفعل هنا الفعل الخاص، وهو المقابل للكف والترك، وبهذا يكون القيد مخرجاً للنهي؛ لأنه وإن كان صدق عليه القول بأنه "طالبٌ للفعل"؛ إلَّا أنه في النهي هو خصوص الكف والترك[(٢)].

أنواع صيغ الأمر:

بعض العلماء اقتصر في كلامه عن صيغ الأمر على صيغةٍ واحدة، وهي صيغة "افعل"؛ ولكن لم يَخل كلام البعض منهم من الإشارة إلى غير هذه الصيغة، إمَّا ببيانها، أو بقول "صيغة افعل أو ما في معناها"، أو ما يدل على طلب الفعل، ومن خلال الاستقراء والبحث في كتب علماء الأصول تبيَّن أنَّ للأمر خمس صيغ، هي[(٣)]:

١) فعل الأمر "افعل"، أو ما في معناها، والمراد به: كل لفظ كان على وزن "افعل" في الدلالة على طلب الفعل.

٢) الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والمراد به: كل فعل مضارع اقترنت به لام الأمر؛ للدلالة على طلب الفعل.

٣) اسم فعل الأمر، والمراد به: ما ناب عن فعل الأمر معنىً واستعمالاً.

٤) المصدر النائب عن فعل الأمر، والمراد به: اللفظ الدَّال على الحدث دون الزمان، ويكون بفعل الأمر.

٥) الجملة الخبرية المستعملة بمعنى الأمر، والمراد بها: الجملة الخبرية الدَّالة على طلب الفعل.

---

(١) المقصود بالمجاز المرسل هو: ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة غير التشبيه.
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح (٣/٧٩).

(٢) المستصفى (١/٣٠٢-٣٠٣).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦٩٥-٧٠٦)، البحر المحيط (٢/٣٥٦-٣٧١)، فتح الغفار لابن نجيم (١/٢٨-٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧-٣٨)، حاشية البناني (١/٣٦٦-٣٧٢)، نزهة الخاطر العاطر (٢/٥٦-٥٨)، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته (٤٤-٥٠).

ومن خلال استقراء سورة الحج والبحث في آياتها عن صيغ الأمر تبيَّن أنها تحتــوي على صيغتين هما:

الصيغة الأولى: صيغة فعل الأمر "افعل".

الصيغة الثانية: صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في سورة الحج بصيغ الأمر

المطلب الأول: الآيات الواردة في السورة بصيغة: فعل الأمر "افعل"

ورد في سورة الحج أربع عشرة آية بصيغة فعل الأمر "افعل"، وهي حسب ترتيبها في السورة، على النحو التالي:

١) قال الله تعالى: M ! " # $ & ' ( ) * L[١].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحدٌ، وهو: قوله ﷻ: M # L.

مدلول هذا الأمر:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع عدة من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷻ: M u v ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ L[٢]، وقوله ﷻ: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L[٣]، وقوله ﷻ: M _ ` L[٤]، وقوله ﷻ: M Ó Ò Ô Õ Ö × Ø Ù Ú L[٥].

والمعنى: أنَّ الله ﷻ بدأ هذه السورة آمراً عباده بتقواه، ومُخبراً لهم بما يستقبلونه بعد الموت من أهوال يوم القيامة، وزلازلها، وأحوالها؛ وبمقتضى هذا الأمر يجب تقوى الله ﷻ بامتثال أوامره تعالى واجتناب نواهيه[٦].

يقول الإمام ابن جُزي (٧٤١هـ): «M & ' ( ) L، ...، والجملة تعليل للأمر بالتقوى»[٧].

---

(١) سورة الحج آية: (١).

(٢) سورة البقرة آية: (٢٧٨).

(٣) سورة النساء آية: (١).

(٤) سورة البقرة آية: (٤١).

(٥) سورة الطلاق آية: (٥).

(٦) انظر: الكشَّاف (١٧٣/٤)، مفاتيح الغيب (٣/٢٣-٦)، تفسير ابن كثير (٥/١٠-١٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (٤٨/٢)، التحرير والتنوير (١٨٥/١٧-١٨٨).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٤٨/٢).

ويقول الإمام الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «نداء للناس كلهم، من المؤمنين وأهل الكتاب والمشركين الذين يسمعون هذه الآية، من الموجودين يوم نزولها، ومن يأتون بعدهم إلى يوم القيامة؛ ليتلقوا الأمر بتقوى الله وخشيته»[(١)].

٢) قال الله تعالى: M ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º « L[(٢)].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحدٌ، وهو: قوله ﷻ: M ¹ L.

مدلول هذا الأمر:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع عدة من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷻ: M وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® L[(٣)]، وقوله ﷻ: M P O N M L J I H G F E D C Q L[(٤)].

والمعنى: أنَّ الكفار كلما أرادوا أن يخرجوا من النار من غَمٍ أُمروا أن يعودوا فيها، فيحصل لهم ألم الخيبة، ويؤمروا بأن يذوقوا عذاب هذه النار الضخمة المنتشرة، وهذا فيه إهانة لهم قولاً وفعلاً[(٥)].

٣) قال الله تعالى: M O N M L K J I H G F P Q R S T U L[(٦)].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحدٌ، وهو: قوله ﷻ: M P L.

---

(١) التحرير والتنوير (١٨٥/١٧-١٨٦).

(٢) سورة الحج آية: (٢٢).

(٣) سورة الأنفال آية: (٥٠).

(٤) سورة السجدة آية: (١٤).

(٥) انظر: الكشّاف (١٨٤/٤)، تفسير ابن كثير (٣٢/١٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٤/٢)، التحرير والتنوير (٢٣٠/١٧).

(٦) سورة الحج آية: (٢٦).

مدلول هذا الأمر:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، والمعنى: واذكر إذ هيَّأنا، وقيل جعلنا لإبراهيم عليه السلام مكان الكعبة يرجع إليه للعمارة والعبادة، ونهيناه عن الشرك، وأمرناه بالتطهير، والتطهير هنا عامٌّ في التطهير من الكفر والأوثان والمعاصي والأنجاس وغيرها، وبهذا يكون البيت مُعداً للطائفين والمصلين(١).

٤) قال الله تعالى: M W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d L(٢).

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحدٌ، وهو: قوله ﷻ: M W L.

مدلول هذا الأمر:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام، وقيل النبي ﷺ أن ينادي الناس ويخاطبهم بأن يحجوا إلى بيت الله الحرام(٣).

يقول الإمام ابن جُزي: «M W X Y Z L: خطابٌ لإبراهيم، وقيل لسيدنا محمد، والأول هو الصحيح»(٤).

٥) قال الله تعالى: M f g h i j k l m n o p q r s t v w x y z L(٥).

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران، وهما: قوله ﷻ: M v L، وقوله: M x L.

مدلول الأمر الأول، قوله ﷻ: M v L:

(١) انظر: الكشَّاف (١٨٦/٤)، تفسير ابن كثير (٤٢/١٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٤/٢-٥٥)، التحرير والتنوير (٢٤٠/١٧-٢٤٢).

(٢) سورة الحج آية: (٢٧).

(٣) انظر: الكشَّاف (١٨٧/٤)، تفسير ابن كثير (٤٧/١٠-٤٨)، التحرير والتنوير (٢٤٧/١٧).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٥٥/٢).

(٥) سورة الحج آية: (٢٨).

اختلف العلماء -رحمهم الله- في معنى الأمر هنا[١]:

القول الأول: أنَّه للندب أو الإباحة، وهو قول أكثر العلماء، وهو القول الصحيح.

قال الإمام الزمخشري (٥٣٨هـ): «الأمر هنا أمر إباحة؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكهم، ويجوز أن يكون ندباً»[٢].

وقال الإمام الرَّازي: «ومذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-: أنَّ الأكل مستحب»[٣].

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ): «استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي، وهو قولٌ غريب»[٤].

القول الثاني: أنَّه للوجوب.

يقول الإمام الطاهر ابن عاشور: «فالأمر بالأكل منها يُحتمل أن يكون أمر وجوب في شريعة إبراهيم عليه السلام، فيكون الخطاب في قوله: M v L لإبراهيم ومن معه»[٥].

مدلول الأمر الثاني، قوله ﷻ: M x L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر عباده عند ذبح الهدايا والضحايا ونحرها أن يطعموا البائس الذي ظهر بؤسه وشدته، والفقير الذي أضعفه الإعسار والفقر.

قال الإمام الرَّازي: «وأمَّا قوله: M x y z L: فلا شبهة في أنَّه أمر إيجاب»[٦].

٦) **قال الله تعالى:** M ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â L[٧].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

---

(١) انظر: الكشَّاف (١٨٦/٤-١٨٧)، مفاتيح الغيب (٣٠/٢٣)، تفسير ابن كثير (٤٢/١٠-٤٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٥/٢)، التحرير والتنوير (٢٤٢/١٧-٢٤٥).

(٢) الكشَّاف (١٨٧/٤).

(٣) مفاتيح الغيب (٣٠/٢٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٧/١٠).

(٥) التحرير والتنوير (٢٤٧/١٧).

(٦) مفاتيح الغيب (٣٠/٢٣).

(٧) سورة الحج آية: (٣٠).

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحدٌ، وقد تكرر مرتين، وهو: قوله ﷻ: M « L، وقوله: M ¿ L.

مدلول هذا الأمر:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى بعد أنَّ حثَّ عباده على تعظيم حرماته وأثنى على من يعظِّمها، أمرهم ﷻ باجتناب عبادة الأوثان أو التقرُّب لها بالذبح وغيره، كما كانت العرب تفعل ذلك، ثم أمرهم باجتناب الكذب، وقيل شهادة الزور(١).

قال الإمام الزمخشري: «لـمَّا حثَّ على تعظيم حرماته وأحمد من يعظِّمها، أتبعه الأمر باجتناب الأوثان وقول الزور»(٢).

٧) **قال الله تعالى:** M X W V U T S R Q P O N

Z Y \ [^ _ ` b c L(٣).

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران، هما: قوله ﷻ: M ` L، وقوله: M b L:

مدلول هذان الأمران:

الأمران هنا أمرا إيجاب، ولم يوجد ما يصرفهما عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى شرع لكل أمةٍ أن ينسكوا له: أي يذبحوا لوجهه ﷻ على وجه التقرُّب، وجعل العلة في ذلك أن يُذكر اسمه ﷻ؛ ثم أمرهم أن يُخلصوا الذِّكر له تعالى لا يشوبه أي شِرك، بعد ذلك أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يُبشر المتواضعون الخاشعون بالثواب والجزاء في الآخرة(٤).

(١) انظر: الكشَّاف (١٩١/٤-١٩٢)، مفاتيح الغيب (٣٢/٢٣)، تفسير ابن كثير (٥١/١٠-٥٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٦/٢)، التحرير والتنوير (٢٥٣/١٧).

(٢) الكشَّاف (١٩١/٤).

(٣) سورة الحج آية: (٣٤).

(٤) انظر: الكشَّاف (١٩٥/٤)، مفاتيح الغيب (٣٥/٢٣)، تفسير ابن كثير (٦٠/١٠-٦١)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٧/٢)، التحرير والتنوير (٢٥٩/١٧-٢٦١).

٨) **قال الله تعالى:** M u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ L[١].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر، وهي: قوله ﷻ: M فَاذْكُرُوا L، وقوله: M © L، وقوله: M » L.

مدلول الأمر الأول: M فَاذْكُرُوا L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر عباده أصحاب الهدايا والضحايا أن يذكروا اسمه تعالى عند الذبح[٢].

مدلول الأمر الثاني: M © L:

الأمر هنا للندب أو الإباحة، وهو الصحيح من أقوال العلماء، وسبق الكلام عن هذه المسألة[٣]، والمعنى: أنَّ الله تعالى بعد أن أمر عباده أصحاب الهدايا والضحايا بذكر اسمه عند الذبح، أمرهم أمر ندبٍ أو إباحة بالأكل من هذه الهدايا والضحايا[٤].

مدلول الأمر الثالث: M » L:

الأمر هنا أمر إيجاب[٥]، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر عباده أصحاب الهدايا والضحايا أن يُطعموا من هداياهم وضحاياهم القانع، وهو السائل، ويُطعموا المُعتر، وهو المتعرض من غير سؤال[٦].

٩) **قال الله تعالى:** M ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì L[٧].

---

(١) سورة الحج آية: (٣٦).

(٢) انظر: الكشَّاف (١٩٧/٤)، مفاتيح الغيب (٣٧/٢٣)، تفسير ابن كثير (٦٤/١٠-٦٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٧/٢-٥٨)، التحرير والتنوير (٢٦٤/١٧-٢٦٦).

(٣) راجع هذه المسألة ص (٢٤-٢٥) من هذا البحث.

(٤) انظر: الكشَّاف (١٩٧/٤)، مفاتيح الغيب (٣٧/٢٣)، تفسير ابن كثير (٦٤/١٠-٦٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٧/٢-٥٨)، التحرير والتنوير (٢٦٤/١٧-٢٦٦).

(٥) راجع هذه المسألة ص (٢٥) من هذا البحث.

(٦) انظر: الكشَّاف (١٩٧/٤)، مفاتيح الغيب (٣٧/٢٣)، تفسير ابن كثير (٦٤/١٠-٦٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٧/٢-٥٨)، التحرير والتنوير (٢٦٤/١٧-٢٦٦).

(٧) سورة الحج آية: (٣٧).

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد، وهو قوله ﷻ: M Ë L.

مدلول هذا الأمر:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر النبي ﷺ أن يبشر المحسنين في عملهم، القائمين بحدود ربهم، المتبعين ما شُرع لهم، المصدقين للرسول فيما أبلغهم وفيما جاءهم به؛ بالثواب والجزاء في الآخرة[1].

١٠) قال الله تعالى: M J K L N O Q R S T | V_ W X Z [\ ] L[2].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحدٌ، وهو قوله ﷻ: M V L.

مدلول هذا الأمر:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷺ: M v w x y z { | وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ® ¯ ° L[3]، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن لا يخُص بالدعوة إلى الله ﷻ أمة دون أمة؛ فكلهم أمته ﷺ، فأمره بأن يدعوهم إلى شريعة الله ورسوله؛ لأنه ﷺ على هدى مستقيم[4].

١١) قال الله تعالى: M _ ` a_ b c d e L[5].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحدٌ، وهو قوله ﷻ: M a L.

---

(١) انظر: الكشَّاف (١٩٨/٤)، مفاتيح الغيب (٣٨/٢٣)، تفسير ابن كثير (٧١/١٠)، التحرير والتنوير (٢٦٨/١٧).

(٢) سورة الحج آية: (٦٧).

(٣) سورة النحل آية: (١٢٥).

(٤) انظر: الكشَّاف (١٩٨/٤)، مفاتيح الغيب (٦٦/٢٣)، تفسير ابن كثير (٩٥/١٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٤/٢)، التحرير والتنوير (٣٢٩/١٧-٣٣٠).

(٥) سورة الحج آية: (٦٨).

مدلول هذا الأمر:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع عدة من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷻ: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - L[1]، وقوله ﷻ: M Ú Û Ü Ý Þ ß à â ã ä å æ ç è é L[2]، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر نبيه ﷺ إنْ أَبَى أولئك الضالون إلَّا المجادلة بعد اجتهاده ﷺ؛ أن لا يكون بينه وبينهم تنازع، وعليه أن يدفعهم بأن الله أعلم بأعمالهم وبقبحها، وبما يستحقون عليها من الجزاء فهو ﷻ مجازيهم به، وهذا وعيدٌ وإنذار؛ ولكن هذه المدافعة تكون برفق ولين[3].

١٢) قال الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? L[4].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحدٌ، وهو قوله ﷻ: M % L.

مدلول هذا الأمر:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر الناس أن يستمعوا للمثل الذي ضربه ﷻ استماع تدبر؛ لأن السماع دون تدبر لا ينفع[5].

يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور: «فصيغة الأمر في M % &L: مستعملةٌ في التحريض على الاحتمال الأول، وفي التعجيب على الاحتمال الثاني»[6].

---

(١) سورة الأنعام آية: (١٤٧).

(٢) سورة يونس آية: (٤١).

(٣) انظر: الكشَّاف (٢١٠/٤)، مفاتيح الغيب (٦٦/٢٣)، تفسير ابن كثير (٩٥/١٠)، التحرير والتنوير (٣٣٠/١٧).

(٤) سورة الحج آية: (٧٣).

(٥) انظر: الكشَّاف (٢١١/٤-٢١٢)، مفاتيح الغيب (٦٩/٢٣)، تفسير ابن كثير (٩٧/١٠)، التحرير والتنوير (٣٣٩/١٧).

(٦) التحرير والتنوير (٣٣٩/١٧).

١٣) قال الله تعالى: M e f g h i j k l m n o p L[١].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أربعة أوامر، وهي: قوله ﷻ: M h L، وقوله: M i L، وقوله: M j L، وقوله: M l L.

مدلول الأمر الأول: M h L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب، كقوله ﷻ: M k l m n o p q L[٢]، والمعنى: أنَّ الله تعالى دعا عباده المؤمنون في هذه السورة وأمرهم بعددٍ من الطاعات، فبدأ بأمرهم بالركوع في الصلاة، التي هي الذِّكر الخالص[٣].

يقول الإمام الزمخشري: «وقيل: كان الناس أوَّل ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود، فَأُمروا أن تكون صلاتهم بركوعٍ وسجود»[٤].

مدلول الأمر الثاني: M i L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب، كقوله ﷻ: M X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d L[٥]، والمعنى: أنَّ الله تعالى بعد أن أمرَ عباده بالركوع في الصلاة، أمرهم بالسجود، وهنا دلالة على أهمية الصلاة وأنها عماد الدين[٦].

مدلول الأمر الثالث: M j L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في عدة مواضع من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷻ: M l m n o p q r s t u v L[٧]، وقوله ﷻ: M g h i n

---

(١) سورة الحج آية: (٧٧).

(٢) سورة البقرة آية: (٤٣).

(٣) انظر: الكشَّاف (٢١٣/٤)، مفاتيح الغيب (٧٢/٢٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٥/٢)، التحرير والتنوير (٣٤٦/١٧).

(٤) الكشَّاف (٢١٣/٤).

(٥) سورة الفرقان آية: (٦٠).

(٦) انظر: الكشَّاف (٢١٣/٤)، مفاتيح الغيب (٧٢/٢٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٥/٢)، التحرير والتنوير (٣٤٦/١٧).

(٧) سورة البقرة آية: (٢١).

j k l n o L[1]، والمعنى: أنَّ الله تعالى بعد أن أمرَ عباده بالركوع والسجود في الصلاة، أمرهم بأن يُقصد بهذا كله وسائر المأمورات والمنهيات وجه الله ﷻ[2].

مدلول الأمر الرابع: M l L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى بعد أن أمرَ عباده بالركوع والسجود في الصلاة، وبأن يُقصد بها وسائر المأمورات والمنهيات وجه الله ﷻ، أمرهم ﷻ بفعل الخيرات، كصلة الأرحام، ومكارم الأخلاق، وسائر المندوبات؛ حتى ينالوا الفلاح في الدنيا والآخرة[3].

١٤) قال الله تعالى: M r s t u v x y z { | } ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Â Ã Ä Å L[4].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أربعة أوامر، وهي: قوله ﷻ: M r L، وقوله: M ¹ L، وقوله: M « L، وقوله: M ½ L.

مدلول الأمر الأول: M r L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع عدة من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷻ: M يَٰٓأَيُّهَا ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ L[5]، وقوله ﷻ: M ! " # $ % & ' ( ) + , -

---

(١) سورة النساء آية: (٣٦).

(٢) انظر: الكشَّاف (٢١٣/٤)، مفاتيح الغيب (٧٢/٢٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٥/٢)، التحرير والتنوير (٣٤٦/١٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) سورة الحج آية: (٧٧).

(٥) سورة المائدة آية: (٣٥).

- . / 0 L[1]، والمعنى: أنَّ الله تعالى في هذه الآية أمر عباده بالغزو في سبيله، وبأن يجاهدوا أنفسهم عن الشيطان والهوى[2].

يقول الإمام الزمخشري: «M r L: أمرٌ بالغزو وبمجاهدة النفس والهوى، وهو الجهاد الأكبر»[3].

ويقول الإمام الطاهر ابن عاشور: « والآية أمرٌ بالجهاد، ولعلها أول آية جاءت في الأمر بالجهاد؛ لأن السورة بعضها مكي وبعضها مدني»[4].

مدلول الأمر الثاني: M ¹ L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع عدة من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷻ: M £ µ ´ ³ ² º ¯ ® ¬ « ª © ¨ § ¦ ¥ ¤ ¶ L[5]، وقوله ﷻ: M d e f g h i j k l m n o p q s t u v w x y L[6]، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر عباده من هذه الأمة بعد أنعم عليهم بِنِعَمٍ شتَّى، ومن هذه النِّعم نعمة أنهم شهداء على الناس يوم القيامة؛ أن يقابلوا هذه النِّعَم بإقامة الصلاة، وأداء ما عليهم من فروض، وطاعة ما أوجب، وترك ما حرَّم[7].

مدلول الأمر الثالث: M « L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع عدة من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷻ: M l k j i h g f e m n o p q L[8]، وقوله ﷻ: M

(١) سورة التوبة آية: (٤١).

(٢) انظر: الكشَّاف (٢١٤/٤)، مفاتيح الغيب (٧٣/٢٣)، تفسير ابن كثير (٩٩/١٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٥/٢)، التحرير والتنوير (٣٤٧/١٧-٣٤٨).

(٣) الكشَّاف (٢١٤/٤).

(٤) التحرير والتنوير (٣٤٨/١٧).

(٥) سورة البقرة آية: (١١٠).

(٦) سورة النساء آية: (١٠٣).

(٧) انظر: الكشَّاف (٢١٥/٤)، تفسير ابن كثير (١٠١/١٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٦/٢)، التحرير والتنوير (٢٥٢/١٧).

(٨) سورة البقرة آية: (٤٣).

k l L[1]، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر عباده من هذه الأمة بعد أنعم عليهم بِنِعَمٍ شتَّى، ومن هذه النِّعم نعمة أنهم شهداء على الناس يوم القيامة؛ أن يقابلوا هذه النِّعَم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة: وهو الإحسان إلى الخلق؛ بما أوجب للفقير على الغني، وأداء ما عليهم من فروض، وطاعة ما أوجب، وترك ما حرَّم[2].

مدلول الأمر الرابع: M ½ L:

الأمر هنا أمر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفه عنه إلى غيره، بل أن هناك ما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب في مواضع عدة من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷻ: M A B C D E F L[3]، وقوله ﷻ: M ¯ ° ± ² ³ ´ ¿ ¾ ½ » º ¹ ¸ ¶ µ L[4]،

والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر عباده من هذه الأمة بعد أنعم عليهم بِنِعَمٍ شتَّى، ومن هذه النِّعم نعمة أنهم شهداء على الناس يوم القيامة؛ أن يقابلوا هذه النِّعَم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والاعتصام والاستعانة والاتكال عليه ﷻ؛ لأنه الحافظ والنَّاصر، وهو نِعم المولى ونِعم النصير[5].

المطلب الثاني: الآيات الواردة في السورة بصيغة: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر

ورد في سورة الحج آيتان بصيغة: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وهما حسب ترتيبهما في السورة، على النحو التالي:

١) قال الله تعالى: M Ö Õ × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á L[6].

M â ã ä å æ ç è é ê L

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

---

(١) سورة النور آية: (٥٦).

(٢) انظر: الكشَّاف (٢١٥/٤)، تفسير ابن كثير (١٠١/١٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٦/٢)، التحرير والتنوير (٢٥٢/١٧).

(٣) سورة آل عمران آية: (١٠٣).

(٤) سورة النساء آية: (١٤٦).

(٥) انظر: الكشَّاف (٢١٥/٤)، مفاتيح الغيب (٧٦/٢٣)، تفسير ابن كثير (١٠١/١٠-١٠٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٦/٢)، التحرير والتنوير (٢٥٢/١٧-٢٥٣).

(٦) سورة الحج آية: (١٥).

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر، وهي: قوله ﷻ: M ß L، وقوله: M ä L، وقوله: M å L.

مدلول هذه الأوامر:

الأوامر الثلاثة هنا أوامر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفها عنه إلى غيره، والمعنى: يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنَّ من كان يظن أن لن ينصر الله ﷻ محمداً ﷺ في الدنيا والآخرة؛ فليمدد بحبل إلى سماء بيته، ثم ليختنق به.

وقيل: فليتوصل إلى بلوغ السماء، فإن النصر إنما يأتي محمداً ﷺ من السماء، ثم ليقطع ذلك عنه إن قدر على ذلك.

وقول ابن عباس أولى وأظهر في المعنى وأبلغ في التَّهَكُّم، فإن المعنى: من كان يظن أن الله ليس بناصر محمداً وكتابه ودينه؛ فليذهب فليقتل نفسه إن كان ذلك غائظه، فإن الله ﷻ ناصره لا محالة[1].

يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور: «والأمر في قوله: M ß à á â L: للتعجيز»[2].

٢) قال الله تعالى: M | } ~ وَلْيُوفُواْ ¡ ¢ £ ¤ L[3].

الأوامر التي وردت في هذه الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر، وهي: قوله ﷻ: M { L، وقوله: MوَلْيُوفُواْL، وقوله: M ¢ L.

مدلول هذه الأوامر:

الأوامر الثلاثة هنا أوامر إيجاب، ولم يوجد ما يصرفها عنه إلى غيره، والمعنى: أنَّ الله تعالى أمر عباده حُجَّاج بيته أن يُزيلوا تفثهم بقص الأظفار والاستحداد وسائر خصال الفطرة، والتنظُّف بعد أن يحلّوا من الحج، وقيل التفث: أعمال الحج، ثم أمرهم ﷻ بالطواف حول الكعبة، والمراد بالطواف هنا: طواف الإفاضة عند جميع المفسرين،

(١) انظر: الكشَّاف (١٨١/٤-١٨٢)، مفاتيح الغيب (١٦/٢٣-١٨)، تفسير ابن كثير (٢٣/١٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥١/٢-٥٢)، التحرير والتنوير (٢١٨/١٧-٢٢١).

(٢) التحرير والتنوير (٢١٩/١٧).

(٣) سورة الحج آية: (٢٩).

وهو الطواف الواجب بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، والمراد بالعَتِيق: القديم، لأنه أوَّل بيت وضع للناس، وقيل العَتِيق: الكريم[1].

يقول الإمام الرَّازي: «وأمَّا قوله: M ¢ £ ¤ L: فالمراد الطواف الواجب، وهو: طواف الإفاضة والزيارة»[2].

(١) انظر: الكشَّاف (١٩٠/٤)، مفاتيح الغيب (٣١/٢٣)، تفسير ابن كثير (٤٨/١٠-٥٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٥/٢-٥٦)، التحرير والتنوير (٢٤٨/١٧-٢٥١).

(٢) مفاتيح الغيب (٣١/٢٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

أولاً: أنَّ الصيغة في اللغة: الوضع، وفي الاصطلاح: الألفاظ التي تُستعمل للدلالة على معنىً مُعَيَّن.

ثانياً: أنَّ الإيجاب في اللغة: الإثبات والإلزام، وفي الاصطلاح: خطاب الله ﷻ بطلب فعل طلباً جزماً.

ثالثاً: أنَّ معنى صيغ الإيجاب: ألفاظٌ تستعمل للدلالة على طلب فعلٍ طلباً جزماً.

رابعاً: أنَّ (الإيجاب، والوجوب، والواجب) ليس بينها ترادف؛ لأنَّ الإيجاب هو: نفس خطاب الله ﷻ الطالب للفعل طلباً جازماً، فهو نفس قوله "افعل" ونحوها. والوجوب: صفةٌ لتعلُّق الإيجاب بالفعل، فيقال: صفة تعلُّق خطاب الله ﷻ بالفعل تُسَمَّى وجوباً. والواجب هو: فعل المكلف الذي تعلق به الإيجاب؛ ومع ذلك فالخلافٌ بينها خلافٌ لفظيٌّ، ولا يترتب عليه آثارٌ فقهية، وبما أنَّ الخلاف لفظيًّا؛ فإنه يصح أن يعبر بأي لفظٍ منها في الجملة؛ لأنه بعد فهم المعاني لا خلاف فيما يصطلح عليه من تسمية أحدها بالآخر، فلو قالوا مثلاً: صيغ الإيجاب، أو صيغ الوجوب، أو صيغ الواجب؛ فإن ذلك لا يخرج عن مراد واحدٍ هو: الصِّيَغ التي ترد في نصوص الشرع، ويُستفاد منها كون هذا الفعل مطلوباً طلباً جازماً فقط، دون غيره من ندبٍ أو إباحة؛ لكن الأَوْلَى والأنسب والأدق علميًّا أن يُعبر بالإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة.

خامساً: أنَّ للإيجاب صيغٌ ثمانية، هي: صيغ الأمر، والألفاظ المستعملة لغةً للإيجاب والإلزام، والوعيد على ترك الفعل، ونفي الإيمان عمَّن لم يفعل، والذَّم على ترك الفعل، وجعل الشيء شرطاً لدخول الجنة، وترتيب طاعة الله ﷻ أو طاعة الرسول ﷺ على فعل شيءٍ معين بواسطة الشرط، وصيغ التحريم التي تدل على الوجوب بطريق المعنى.

سادساً: أنَّه بعد استقراء سورة الحج والبحث في آياتها عن صيغ الإيجاب تبيَّن أنها تحتوي على النوع الأول، وهو "صيغ الأمر"، والأمر هو: القول الطالب للفعل.

سابعاً: أنَّه بعد استقراء سورة الحج والبحث في آياتها عن صيغ الأمر تبيَّن أنها تحتوي على صيغتين هما:

الصيغة الأولى: صيغة فعل الأمر "افعل"، وتوجد في أربع عشرة آية.

الصيغة الثانية: صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وتوجد في آيتين.

وفي نهاية هذا البحث: فإني أوصي نفسي وإخواني طلاب العلم أن يتَّقوا الله ﷻ ويخلصوا له النية في طلب العلم، كما أوصيهم بأن يعتنوا بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ من ناحية البحث والدِّراسة والتأليف بوجه عام، والبحث في صيغ الأحكام التكليفية والوضعية والتخييرية بوجه خاص، على غرار ما عملته في بحثي هذا، والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع بهذا البحث، ويتجاوز عن التقصير والخلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

١) **الإبهاج في شرح المنهاج:** لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي، وولده: عبد الوهاب بن علي السُّبكي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة: الثانية، (١٤٣٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

٢) **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الصميعي، الرياض.

٣) **أصول الفقه الإسلامي:** للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق.

٤) **إعلام الموقعين:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ه)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام.

٥) **البحر المحيط في أصول الفقه:** لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٦) **البرهان في أصول الفقه:** لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة: الأولى، (١٣٩٩ه)، قطر.

٧) **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة:** لعبد المتعال الصعيدي، طبعة (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة.

٨) **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار فراج، وآخرون، طبعة (١٣٨٥هـ)، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

٩) **التسهيل لعلوم التنزيل:**لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠) **التعريفات:** للشريف علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار النَّدى، الإسكندرية.

١١) **تفسير التحرير والتنوير:** لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير اللإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، طبعة (١٨٨٤م)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس.

١٢) **تفسير الفخر الرَّازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب:** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الطبعة: الأولى، (١٤٠١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٣) **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد، وآخرون، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ)، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة.

١٤) **حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع:** لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي، طبعة (١٤٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٥) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:** لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت.

١٦) **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب:** لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي، تحقيق: د. ترحيب ربيعان الدوسري، د. ضيف الله بن صالح العمري، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٧) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُّبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

١٨) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، طبعة (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٩) **شرح الكوكب المنير:** لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، طبعة (١٤١٣هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٠) **شرح مختصر المنتهى الأصولي:** لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١) **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية:** لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عطَّار، الطبعة: الرابعة، (١٩٩٠م)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

٢٢) **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة:** لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة: الرابعة، (١٤١٤هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق.

٢٣) **العدة في أصول الفقه:** لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة: الثانية، (١٤١٠هـ).

٢٤) **فتح الغفار بشرح المنار:** لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري، الطبعة: الأولى، (١٣٥٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٢٥) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، الطبعة: الأولى، (١٣٢٢هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

٢٦) **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابَي الصيام والحج:** لمحمد بن علي الحفيان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة (١٤١٥هـ).

٢٧) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** للعلامة محمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان، لبنان.

٢٨) **الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٩) **الكليات:** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الطبعة: الثانية، (١٤١٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠) **لسان العرب:** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير، وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

٣١) **الْمُبِين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين:**لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق: د. حسن محمود الشافعي، الطبعة: الثانية، (١٤١٣ه)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

٣٢) **المحصول في علم أصول الفقه:** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣) **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أ.د. حمزة بن زهير حافظ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٣٤) **المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير للرافعي:** لأحمد بن محمد بن علي المقري، الطبعة: الخامسة، (١٩٢٢م)، الناشر: المطبعة الأميرية، القاهرة.

٣٥) **المعجم الوسيط:** للأستاذ الدكتور: شوقي ضيف، وآخرون، الطبعة: الرابعة، (١٤٢٥هـ)، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، مصر.

٣٦) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، الناشر: دار الفضيلة.

٣٧) **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة (١٣٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٨) **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ)، الناشر: مطبعة الحسين، القاهرة.

٣٩) **المفردات في غريب القرآن:** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٤٠) **نزهة الخاطر العاطر:** لعبدالقادر بن أحمد الدّومي، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ)، الناشر: دار الحديث، دمشق.

٤١) **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:** للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.